الارض استاجر العامل للعمل بالة المستاجر كما اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبه بابرته او طينا فا ليطين بمره بناء على ما
جاءت به الاثار اى الاحاديث المتقدمة في جواز المزارعة
وقياسا على المضاربة كما تقدم تنبيه قال الشمني في شرح
النقاية الحيلة لجواز المزارعة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان يستاجر البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة
فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب من الاجر في
ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه خلاف جنسه
وفي الفتاوي الخانية اذا اردت ان ترتفع الشبهة في المزارعة
الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجاز عند
صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكى عن الشيخ اسمعيل الزاهد
قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم
يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل
عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى
اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع
صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل
ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري
فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى
هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا
على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب
لكل واحد منهما ما اصاب انتهى قال ابو يوسف ولو ان
رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها وقوله
ويطحن للناس فيها بالاجارة كالتفسير لما قبله على النصف
اي على ان يكون نصف الاجرة لصاحب الرحى والنصف الاخر
للعامل فهذا فاسد لا يجوز بالاتفاق وسياتي تعليله عن
الفتاوى الخانية وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية
او دارا او دواب او سفينة يؤاجرها فيكتسب عليها فما
اخرج الله من شيء من الاجرة فبينهما نصفان قال ابو يوسف
فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي وقول محمد ايضا ليس الضمير في نسخة
وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه من المعاملة اي المساقاة

والمزا

والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر مثله على مالك
ذلك اي صاحب الرحى والقرية والدار والدواب والسفينة وما
كان من غلة الرحى والسفينة وسائر ما تقدم فهي اي الغلة
لصاحبها اي صاحب الرحى والقرية والدار والدواب والسفينة
لان تلك الغلة اجرة املاكهم وقد آجروها بامرهم وفي فصل
الشركة الفاسدة من الفتاوى الخانية ولو دفع دابة الى رجل
يؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة
فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون
الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان
آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة
بامر صاحبها وللاخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر
ثم قال والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا انتهى فصل
في بيان حكم الجزاير التي تظهر في دجلة والفرات وفي بيان
حكم الغروب التي تبنى على شاطئهما الجزاير جمع جزيرة وهي
رمل يجمعه الماء في موضع من النهر العظيم حتى يصير كالعظم
التلول تحت الماء فاذا نقص الماء انكشف ارضا بارزة قابلة
للزرع والغرس فان حصنت بمسناة حولها بقيت ثابتة وان لم
تحصن فربما تسلط عليها الماء بقوة طغيانه في سنة من السنين
فحفرها وحولها الي موضع اخر كما هو مشاهد في دجلة والفرات
وتعريفهما تقدم في فصل ما عمل به في السواد والغروب جمع غرب
بالفتح وهو في الاصل الدلو العظيمة من مسك ثور ثم توسع
فيها فاطلقت على البئر العظيمة التي يستقى منها بهذا الدلو وتسمى
هذه البئر بلغة اهل بغداد الان الكرد بالفتح ويجمع على كرود
وهي المقصودة في هذا الفصل اذا كانت على شاطئ دجلة او الفرات
قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن الجزاير التي تكون
في دجلة والفرات اذا نضب اي نزل عنها الماء فجاء رجل وهي
حديثة اي محاذية ارض له يعني متصلة بارضه فحصنها من الماء
اي بنى حولها مسناة تمنع دخول الماء اليها لغير حاجة وزرع فيها
فاذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل بالاصق
تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له
يعني يملكها وهذا التحصين مثل احياء الارض الموات فكما

بلغ

تبنى بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)